



قرار

27 سبتمبر 2019

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في يتعلّق بفتح المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة ..

إن رئيس بلدية زاوية سوسة ،

بعد الإطلاع ،

♦ على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .

♦ وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّنه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

♦ وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 إبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

♦ وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 إبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّنه وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 .

♦ وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنذاب والترقية والترسيم بالبلديات .

♦ وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان 2018 .

♦ وعلى قرار رئيس بلدية زاوية سوسة المؤرخ في 27 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة .

♦ وعلى قرار رئيس بلدية زاوية سوسة المؤرخ في 27 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط تركيبة لجنة المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة .

قرار ما يلى

الفصل الأول : تفتح ببلدية زاوية سوسة يوم 29 نوفمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة .

الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل 3 : يقع ختم الترشحات يوم 29 أكتوبر 2019

الفصل 4 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

27 سبتمبر 2019

زاوية سوسة في

رئيس المجلس البلدي

يوسف التومي





قرار

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية سوسة
بلدية زاوية سوسة

ش ١١ / د ٢٠١٩

27 سبتمبر 2019

من رئيس بلدية زاوية سوسة موزع في 27 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة البلدية.

إن رئيس بلدية زاوية سوسة بعد الإطلاع،

♦ على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 الموزع في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

♦ وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 الموزع في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 الموزع في 23 سبتمبر 2011.

♦ وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 الموزع في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 الموزع في 10 أكتوبر 2012.

♦ وعلى الأمر عدد 558 الموزع في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة.

♦ وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 الموزع في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنذاب والترقية والترسيم بالبلديات.

♦ وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان 2018.

قرار مالي

الفصل الأول : تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه أعون الإستقبال والراقبون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقصيمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 : تفتح المنازرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية لفائدة الأعون الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للانتظار

- تاريخ غلق قائمة الترشحات

- تاريخ اجتمعت لجنة المنازرة

يجب على المرشحين للمناقصة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر

- نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية

- نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس 5 سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنازرة.

- نسخة مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقى أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون إستقبال أو راقن مساعد.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشحات.

الفصل 4 : تضبط تركيبة لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس المجلس البلدي بزاوية سوسة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشحات واقتراح قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة
- تقييم الملفات وترتيب المرشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض
- إقتراح قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 5 : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن آدائه للمهام المنوطة به عهده وإنقاذه في آدائه لعمله.

الفصل 6 : تتولى لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح
- الأقدمية في الرتبة للمترشح
- الشهائد أو المستوى التعليمي
- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيما من قبل الإداره منذ التسمية في رتبة عنون إستقبال أو راقن مساعد.
- السيرة والمواطبة للخمس سنوات الأخيرة
- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6.

ويمكن لأعضاء لجنة المنازرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين (0) والعشرين (20).

الفصل 7 : تتولى لجنة المنازرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المرشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 8 : تضبط قائمة المرشحين المقبولين في المنازرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المنازرة .

الفصل 9 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

27 سبتمبر 2019

زاوية سوسة في

رئيس المجلس البلدي

يوسف التومي